

67 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصيام : الحديث

6-5 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه اما بعد - [00:00:01](#)

فهذا هو المجلس السادس والسبعون بعون الله تعالى وتوفيقه المنعقد في رحاب بيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء الثامن من شهر رجب الحرام سنة ست واربعين واربعمئة والف. من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام - [00:00:19](#)

في سلسلة المجالس التي ما زلنا نتدارس فيها شرح الامام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:37](#)

في هذه المجالس التي ما زلنا نتابع فيها الحديث في كتاب الصيام. وقد مضى معنا في المجلس الماضي الاحاديث الاربعة الاول في الباب الاول من كتاب الصيام وهي التي نتحدث عن فرضية الصيام وابرز مسائله وابتدائها - [00:00:52](#)

بقي في الباب بقي في الباب الاول في الثمانية الاحاديث اربعة منها اثنان منها من روايتين لحديث واحد والسادس والسابع في الحديث لهذا الباب الذي نتدارسه في مجلس اليوم ان شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية - [00:01:12](#)

والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله - [00:01:32](#)

الحديث الخامس عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم هذا الحديث المتعلق ببعض المسائل - [00:01:59](#)

ذات الصلة في مسائل الصيام في رمضان فانه لا خلاف بين الفقهاء ان الجماع من مفطرات الصيام ولا خلاف بينهم انه من المباحات التي يجوز للصائم فعلها في ليالي ايام رمضان - [00:02:20](#)

لقول الله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وفي الجماع قال سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن - [00:02:37](#)

فلا خلاف ان الجماع من مفطرات الصيام اذا وقع نهارا من بعد الفجر الى الغروب ولا خلاف انه من المباحات في ليالي ايام رمضان بين المغرب والفجر وهذا الحديث في مسألة بين بين من جامع في الليل ولم يغتسل حتى طلع عليه الفجر - [00:02:55](#)

ومن حيث الجماع وقع ليلا. لكن من حيث التطهر منه ورفع الحدث الواقع بسببه لم يقع الا نهارا. فهل هذا مؤثر في صحة الصوم حديث الباب من رواية امهات المؤمنين عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدركه الفجر - [00:03:15](#)

وهو جنب من اهله والمراد من جماع اهله. كما جاء به صريحا في بعض الروايات و اشار اليه المصنف في كلامه رحمه الله. قالت ثم يغتسل ويصوم اشارة منها الى صحة صيام من اصبح جنباً - [00:03:36](#)

ولم يغتسل حتى طلع عليه الفجر. وانما جيء بالحديث لاشكال وقع في زمن الصحابة رضي الله عنهم. وفتوى لابي هريرة رضي الله عنه في هذا الشأن ثم بدا له خلاف ذلك فتراجع عنه كما يشير اليه المصنف في كلامه الان. نعم - [00:03:54](#)

احسن الله اليكم. قال الشارح رحمه الله كان قد وقع خلاف في هذا. فروى فيه ابو هريرة حديثا من اصبح جنباً فلا صوم له الى ان

رجع في ذلك بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخبرت بما ذكر من كونه - [00:04:14](#)

صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ثم يصوم. وصح أيضاً انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه وابو هريرة احوال في

روايته على غيره. اذا منشأ الحديث او سببه في كثير من الروايات - [00:04:38](#)

فتية وقعت لابي هريرة رضي الله عنه. وذلك كما ثبت في صحيح مسلم وغيره انه كان يقول من اصبح جنباً ذلك اليوم وفي رواية

عند النسائي ان سائل لابي هريرة رضي الله عنه احد ابناء عبدالله بن عمر وقيل اسمه عبدالله ايضاً عبد الله بن - [00:04:58](#)

ابن عمر انه جاء لابي هريرة رضي الله عنه يستفتيه انه اصبح جنباً. يعني لم يغتسل حتى طلع عليه الفجر فقال له ابو هريرة رضي

الله عنه افطرت وعليك القضاء - [00:05:20](#)

ورفع ذلك ايضاً الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاتى عبدالله الى ابيه عبدالله بن عمر فعرض له فتى ابي هريرة رضي الله عنه

فقال له ان افطرت اوجعت ما بين جنبيك. صم - [00:05:34](#)

اتم صيام هذا اليوم ثم ان شئت صمت يوماً اخر والمراجع في هذا الموقف ابو هريرة رضي الله عنه لما ادركه لما بلغه خلاف بعض

الصحابة لذلك بعث رضي الله عنه يتثبت - [00:05:50](#)

ولما افتى بذلك ان من احتلم او جامع اهله ليلاً ثم ادركه الفجر فانه لا صيام له وعليه القضاء. ليس انه افطر بل لانه لم يغتسل قبل

الفجر فبلغ ذلك مروان ابن الحكم وكان انذاك اميراً على المدينة. لمعاوية رضي الله عنه. فارسل مروان الى امهات المؤمنين عائشة -

[00:06:07](#)

وام سلمة رضي الله عنهما يسأل عن ذلك فاخبرتا بهذا الحديث يعني اخبرت عائشة بذلك وام سلمة رضي الله عنهما ايضاً بذلك قال

المصنف رحمه الله وصح ايضاً انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه - [00:06:31](#)

يعني ليس فقط اخبار امهات المؤمنين عنه عليه الصلاة والسلام بل هو ايضاً اخبر بذلك كما جاء في صحيح مسلم ايضاً ان النبي صلى

الله عليه وسلم لما قال له رجل يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب افاصوم - [00:06:52](#)

او في رواية يدركني الصبح وانا جنب افاصوم؟ قال عليه الصلاة والسلام وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم. الى اخر الحديث فدل

على ان الحديث ثابت من وجوه اخرى وان النبي عليه الصلاة والسلام اجاب بذلك عن سؤال. يبقى السؤال ابو هريرة رضي الله عنه

من اين اتاه الاشكال - [00:07:09](#)

وكيف وقع له الفتية بافطار من اصبح جنباً ولم يغتسل؟ الجواب انه رضي الله عنه لما رجع في ذلك قال حدثني الفضل ابن عباس

يعني انه لم يسمع ابو هريرة رضي الله عنه متأخر الاسلام وكثير من احاديثه انما يرويها - [00:07:33](#)

عن بعض الصحابة ولا يسمى لكنه يروي شيئاً ثبت عنده بسماع صحيح من غيره. وفي رواية انه لما عاد اليه سائل فاخبره بخبر ام

سلمة وعائشة رضي الله عنهما تلون وجهه - [00:07:53](#)

يعني كأنه انزعج من شيء كان يفتي بخلافه لا يعرف ما نسب فيه الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال هكذا حدثني الفضل وهو

اعلم بما روى والعهد عليه في ذلك لا علي - [00:08:11](#)

وفي رواية للبخاري وهي اعلم يعني ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها فهو اصح وفي رواية اخرى لما جاءه السائل فقال ام عائشة

تقول كذا وام سلمة تقول كذا. قال اهتما؟ قالتا؟ قال السائل نعم. قال هما اعلم - [00:08:26](#)

اذا النسب الحديث الى الفضل وفي رواية اخرى نسب الحديث الى اسامة بن زيد انه حدثه بذلك. فهذا معنى قول المصنف رحمه الله

وابو هريرة احوال في روايته على غيره. فاذا زال الاشكال - [00:08:43](#)

ان ابو هريرة رضي الله عنه لم يسمع بذلك. وانما نسبه الى الفضل او اسامة. لكن الاشكال قائم فالذي يروي الفضل واسامة رضي الله

عنهما ان من اصبح جنباً فلا صيام له - [00:08:59](#)

فكيف نضع بهذا الحديث مع حديث الباب فيما ترويه عائشة وام سلمة رضي الله عنهما. ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدركه

الجنب. كان يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم. يصوم ذلك اليوم - [00:09:14](#)

إذا هذان حديثان متعارضان وليس المخرج من الاشكال ان تقول ان ابا هريرة رضي الله عنه ما سمع ابرأ عهده لما نسب الحديث الى غيره. هذا في تبرئة موقفه في رواية خطأ نسبت اليه. [00:09:30](#) فبين -

انه ليس الراوي انما الراوي الفضل او اسامة او كلاهما فالسؤال اذا ما رواه الفضل واسامة صحيح ثابت رواه ابو هريرة رضي الله عنهما فكيف نزيل الاشكال الواقع بينه وبين حديثي ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما - [00:09:48](#)

ستعمل وجوه دفع التعارف فاما ان تقول بالجمع او بالترجيح او بالنسخ اما الجمع فاحد الاجابات الثلاثة عن اشكال الباب فان من العلماء من قال من قال ان ذلك محمول على غير صيام التطوع على الفرض ان من لوازم صيام - [00:10:10](#)

ان يصبح مغتسلا متطهرا لكن هذا الجواب لا يستقيم لانه لا فرق بين صيام النافلة والفريضة. ومنهم من اجاب فقال ان هذا محمول على الاستحسان والافضلية يعني من اصبح جنباً - [00:10:31](#)

فلا صيام له على الاستحباب. لكن الصيغة ايضا لا تساعد. فالجواب بالجمع ليس بذاك فيبقى القول بالترجيح او بالنسخ فمن رجح نظر الى حديث الفضل الذي يرويه ابو هريرة رضي الله عنهما. والى حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما - [00:10:48](#)

في مسألة تتعلق بالاعتسال من الجماع ليلة يوم من ايام رمضان فاذا جننا للترجيح والحديثان صحيحان ان ففي ظنكم اي الرواة ادق واقرب واعلم بهذا الشأن الزوجي الخاص زوجات النبي عليه الصلاة والسلام او غيرهن من الصحابة - [00:11:08](#)

هن ادري فهذا من وجوه الترجيح ان يقال حديثهن اصح وارجح ولهذا لما قال ابو هريرة رضي الله عنه اهما قالتاه؟ قيل نعم قال هما اعلم. في رواية قال هي اعلم. اذا هذا - [00:11:33](#)

كنا اعلم به رضي الله عنهن اذا هذا مسلك الجمع وفيه ما فيه وهذا مسلك الترجيح. اما مسلك النسخ فيقول به من رأى ان المسألة كانت اولاً على عدم صحة صيام من اصبح جنباً ثم على تصحيح ذلك بما روته عائشة وام سلمة رضي الله عنهما - [00:11:48](#)

لكن هذا الجواب يتوقف ايضا على اثبات تاريخه ان تثبت ان حديث عائشة وامى سلمة رضي الله عنهما متأخر في الرواية عما يرويه ابو هريرة رضي الله عنه فاذا في صحيح البخاري ان ابا هريرة رضي الله عنه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالفطر واسناده - [00:12:11](#)

الى غيره ايضا مروى صحيح عنه ابو هريرة رضي الله عنه اكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك بماذا بفطر من اصبح جنباً من غير اغتسال. لكنه رجع عن فتواه لذلك لما بلغه حديث ام سلمة وعائشة رضي الله تعالى - [00:12:35](#)

عنهما اما بالترجيح كما تقدم لانه تبين له رجحان روايتهما على رواية غيرهما او لان ابا هريرة رضي الله عنه بدا له ان ذلك ادق واشد في الجواب ولهذا قال آآ هما اعلم او لاعتقاده بالنصف - [00:12:55](#)

ان الامر كان جائزاً على ما حدث به الفضل او اسامة ثم نسخ ذلك بما استقر فيما ترويه امهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً يبقى التنبيه الى ان في بعض آآ طرق الحديث او في بعض شروح الحديث في رواية عطاء عن ابن مينا عن ابي هريرة - [00:13:15](#)

انه رضي الله عنه قال كنت حدثتكم من اصبح جنباً فقد افطر فان ذلك من كيس ابي هريرة تروى هذه الرواية لكنها لا تصح عنه رضي الله عنه. لان الراوي فيها عمر ابن قيس متروك كما افاد البخاري وبينه الحافظ ابن حجر - [00:13:36](#)

رحم الله الجميع. فالمقصود من ذلك كله بيان دفع هذا التعارض الواقع بين حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اشار اليه فيه المصنف وحديث الباب ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما نعم - [00:13:55](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك اجماعاً او كالاجماع. ما الذي اتفقوا عليه صحة صيام من اصبح جنباً سؤال اصبح جنباً باحتلام او بجماع - [00:14:11](#)

هل هناك فرق في المسألة اما عند الفقهاء فقد اجمعوا على صحة من اصبح جنباً من احتلام هذا لا خلاف فيه وحكى الاجماع الماوردي وغيره رحمهم الله. انما من اصبح جنباً من جماع اهله - [00:14:35](#)

فالجهمور على صحته وفيه الخلاف المنسوب الى ابي هريرة رضي الله عنه. فلو قلت لكن ابا هريرة رجع الى قولي او الى رواية امهات المؤمنين فاين الخلاف؟ يقال ان بعض التابعين اخذ برواية ابي هريرة فقال به - [00:14:55](#)

ينسب ذلك الى بعض السلف فعن طاووس وعروة والنخاع انه ان علم بجنابته لم يصح صومه وان لم يعلم فصومه صحيح يعني اذا بقي شيء من الخلاف ممتدا وان كان مرجوحا او مهجورا والجمهور على خلافه فلذلك تفهم - [00:15:14](#)

قول المصنف رحمه الله وصار ذلك اجماعا او كالاجماع يشير الى ان بقية من خلاف بقيت عند بعض السلف لكنهم لم يتابعوا عليه رضي الله عنهم جميعا والمسألة أصبحت عند الفقهاء في المذاهب الاربعة وغيرهم كالاجماع ان من اصبح جنباً - [00:15:36](#)

فصومه صحيح. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقولها من اهله فيه ازالة لاحتمال يمكن ان يكون سببا لصحة الصوم فان الاحتمال في المنام ات على غير اختيار من الجنب - [00:15:59](#)

فيمكن ان يكون ذلك سببا للرخصة فبين فبين بهذا الحديث ان هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال. لماذا؟ قالت امهات رضي الله عنهما كان النبي عليه الصلاة والسلام يدركه الفجر وهو جنب من اهله - [00:16:19](#)

هل قصدنا التفريق بين الجنابة باحتلام الجنابة بالجماع فقها لا لا فرق لكن ما الذي قصدته رضي الله عنهما بقولهما من اهله والمقصود بجماع اهله كما تقدم وهي في رواية اخرى - [00:16:43](#)

قال المصنف رحمه الله فيه ازالة لاحتمال ان يكون سببا لصحة الصوم فان الاحتمال في المنام ات على غير اختيار. يعني حتى لا تقول ان هذا مؤثر في صحة الصوم - [00:17:02](#)

هي اكدت هو جماع ومع ذلك فالصوم صحيح فاذا كان الصوم صحيحا لمن اصبح جنباً من جماع فالمحتمل من باب اولى فاذا هي ازالة الاحتمال ان يكون سببا لصحة الصوم. قال فان الاحتمال ات في المنام على غير اختيار من الجنب - [00:17:15](#)

فيمكن ان يكون ذلك سببا للرخصة فقالت من جماع ليزول هذا الاحتمال بعض الشراح اه ذهب الى ان قولها من غير احتلام فيه اشارة الى قضية يذكرها بعض من تكلم في الخصائص النبوية. وهو ان الاحتمال غير جائز في حق الانبياء. عليه - [00:17:35](#)

السلام. لانه من تلاعب الشيطان والشيطان لا يتلاعب بالانبياء عليهم السلام وهم معصومون عن ذلك. لكن هذا الجواب يحتاج الى دليل ولا علاقة لهذا بتلاعب الشيطان فان الاحتمال قد يكون من تلاعب الشيطان وقد يكون من قوة الطبيعة كما يقول بعض اهل العلم - [00:17:57](#)

بمعنى ان يكون الجسم في كمال قوته وطبيعته ولم يحصل له شيء يفرغ شهوته بجماع فيفيض فائض القوة الطبيعية بالاحترام في المنام لا يشترط ان يكون من تلاعب الشيطان والله اعلم - [00:18:17](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولم يقع خلاف بين الفقهاء المشهورين في مثل هذا الا في حائض اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تغتسل ففي مذهب مالك في ذلك قولان اعني في وجوب القضاء. فهنا مسألة من اصبح جنباً - [00:18:35](#)

في نهار رمضان وقد ادركه الفجر ولم يغتسل. فالصحيح الذي انعقد عليه كلام الائمة الفقهاء ان صومه صحيح. ولا يؤثر هذا في صحة طيب ماذا عن الاحوال المشابهة للجماع بمعنى ما يوجب الاغتسال - [00:18:59](#)

ووجوده حال النهار مانع من صحة الصوم. يعني الجماع في نهار رمضان مبطل للصوم. والحيض في نهار رمضان مبطل للصوم لكن امرأة حائض طهرت قبل الفجر في اواخر الليل واخرت الاغتسال - [00:19:18](#)

هل يقال فيها ما يقال في الجنب؟ ان صومها صحيح قد تقول الاصل هكذا لكن الحديث ليس نصا فيها. انما هو نص في الجنب. قال رحمه الله لم يقع خلاف بين الفقهاء في مثلها - [00:19:36](#)

هذا في مسألة الباء الا في الحائض اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تغتسل. ما بال المسألة؟ قال ففي مذهب مالك في ذلك قولان اعني في وجوب القضاء. اذا من الفقهاء من قال ان الحائض اذا طهرت ولم تغتسل فادركها الفجر - [00:19:51](#)

ذلك اليوم غير صحيح وعليه القضاء لان اثر الحيض امتد بها حتى طلع الفجر فاصبح ذلك مؤثرا في صحة صومها قال الامام النووي رحمه الله مذهبنا ومذهب العلماء كافة انه اذا انقطع دم الحائض - [00:20:15](#)

ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر او لغير عذر كالجلب. قال الا ما حكى عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه ام لا - [00:20:36](#)

يعني ثمة اثار مروية عن بعض فقهاء السلف لكن لا يدري صحة نسبة ذلك القول اليهم. قال المصنف في مذهب بمالك في ذلك قولان قال القاضي عياض واختلف العلماء ايضا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهور - 00:21:00 على وجوب تمام الصوم عليها واجزاءه. سواء تركته عمدا او سهوا قال القاضي عياض وشذ محمد بن مسلمة. فقال لا يجزيها. وعليه القضاء والكفارة قال وهذا كله في المفطرة المتوانية. فاما التي رأت الطهرا فبادرت فطلع عليها الفجر قبل تمامه فقد قال مالك -

00:21:21

هذه كما انطلع عليها وهي حائض يومها يوم فطر. انتهى كلام القاضي رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يدل كتاب الله تعالى ايضا على صحة صوم من اصبح جنبا - 00:21:45 فان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا ومن جعلته الوقت المقارب لطلوع الفجر. بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الاية الاباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الاصبح جنبا والاباحة لسبب الشيء اباحة -

00:22:06

شيء ممتاز قال ان كان هذا الحديث حديث ابي حديث حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما مفيد لصحة صوم من اصبح بصريحه ونصه مع حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم ان رجلا لما قال يا رسول الله يدركني الصبح وانا جنب - 00:22:36 افاصوم؟ قال وانا يدركني الصبح وانا جنب فاغتسل واصوم مع ذلك كله. قال ايضا في القرآن دلالة غير صريحة تدل على هذه المسألة اعني صحة صيام من اصبح جنبا. ما الاية؟ قال احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم. ما الرفث - 00:22:58 الجماع لو قال قائل الاية احلت الجماع فما علاقته بمسألتنا هذا الذي قلنا انها دلالة غير صريحة هي نوع من انواع دلالات التلازم التي يسمونها دلالة الاشارة. الاية ماذا اباحت - 00:23:20

اباحة الجماع قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام. الرفث الى نسائكم. الليلة متى تنتهي مع طلوع الفجر فلو سأل سائل ايجوز له الجماع قبل الفجر بدقائق معدودة اذا كان الجواب نعم لان الله قال احل لكم ليلة الصيام. بشرط الا يتمادى الجماع الى طلوع الفجر. لكن من جامع في اخر - 00:23:36

جزء من الليل وتم له الجماع قبل طلوع الفجر فقد اتى مباحا بلا خلاف لكنه اذا فرغ من جماعه قبيل الفجر بلحظات او بوقت لا يتسع للغسل حتما سيطلع عليه الفجر وهو - 00:24:03

والاية اباحت الجماع الى قبيل الفجر او حتى يطلع الفجر فاذا اباحت الاية الجماع والجماع سبب للغسل فاذا اباحت الاية السبب للشيء اباحت الشيء الذي كان مسببا عنه. اذا لا اثر - 00:24:21

لمن اصبح جنبا في صحة صومه. هذه الدلالة غير المباشرة التي يسميها الاصوليون دلالة الاشارة بمعنى ان الاية ليست في سياقها لبيان حكم المسألة لكنها تفهم منها. قال رحمه الله يدل كتاب الله ايضا على صحة صوم من اصبح جنبا. فان - 00:24:41 تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقا. ومن جعلته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الاية الاباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته - 00:25:01

الاصباح جنبا يعني ان يطلع الصبح عليه وهو جنب. قال والاباحة لسبب الشيء الذي هو الجماع اباحة للشيء الذي هو صحة الصوم من غير اغتسال. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقولها من اهل فيه حذف مضاف اي من جماع اهل - 00:25:20 وتقدم ان في بعض الروايات وقع التصريح بذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يدركه الفجر وهو جنب من جماع من غير احتلام فجاءت بعض الروايات بالتصريح بذلك والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:25:45

الحديث السادس من عد حديثي ام سلمة وعائشة رضي الله عنهما حديثين في الترقيم باعتبار انه هما حديثان الى واحد وانهما من روايتين وان اتفقت الروايتان عد ذلك الخامس والسادس وجعل هذا سابعا والامر في هذا يسير - 00:26:06 قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. هذا الحديث المخرج في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:26:27

من أشهر احاديث مسائل الصيام واحكام الصيام في مسألة الاكل او الشارب ناسيا في نهار رمضان ويتفرع عن اصل هذا الحديث في هذه المسألة الام مسائل فما حكم من جامع وهل يلتحق الاكل والشرب يلتحق الجماع بالاكل والشرب؟ ثم هذا الاعذار فليتم صومه وهل هو صحيح - [00:26:52](#)

لصومه او هو رفع للائم وعليه القضاء هذا ما وقع فيه خلاف الفقهاء والمأخذ عندهم رحمة الله عليهم جميعا هذا الحديث. حتى قال الامام ابن العربي يعني الفقهاء كما سيأتيك الان ذهب ما لك - [00:27:16](#)

ربيعة الى ان من اكل وشرب ناسيا فعليه القضاء طيب وقوله فليتم صومه قالوا احترام للشهر وحفاظ عليه انما هو عذر له انه غير مؤاخذ لكن عليه القضاء لانه في الحقيقة لم يصم. قد افطر - [00:27:33](#)

والجمهور يقولون صومه صحيح. واكله وشربه نسيانا نعمة من الله كما في صريح بعض الروايات ساقها رزق ساقه الله اليه. فهذا الخلاف بين الفريقين الجمهور من جهة ومالك وربيعة رحم الله - [00:27:50](#)

من جهة اخرى ليس مبنيا على تعدد الادلة اختلافها بل هو على هذا الحديث نفسه ولهذا قال الامام ابن العربي رحمه الله تمسك جميع فقهاء الانصار بهذا الحديث. كيف تمسكوا به مع اختلافهم - [00:28:06](#)

نعم مع اختلاف المأخذ وهذا الذي قلناه مرارا ان باب الفقه وما تعلم طريقة الاستنباط هو البحر الواسع الذي ابحر فيه ائمتنا سادات الامة وعلماءها الكبار رحمة الله عليهم يصل بهم دقة الفهم وبعد النظر الى تعدد المأخذ في الحديث الواحد. في الآية الواحدة. في

الدليل الواحد - [00:28:25](#)

فيمكن ان يفيد الحديث الواحد اكثر من معنى محتمل قد يكون قويا في بعضه ضعيفا في اخر او متقاربا متجاذب النظر في بعض الادلة وكل ذلك واقع. لتدركوا ان الخلاف - [00:28:50](#)

الذي امتد بين فقهاء الاسلام رحمة الله عليهم كان كله مبنيا على الدليل وعلى الفقه فيه وعلى النظر انما هو التفاوت في الافهام وفي طرق الاستنباط. هذا الحديث اصل في المسألة - [00:29:06](#)

فمن قال لا يفطر قال الدليل من اكل او شرب ناسيا. ومن قال يفطر؟ قال الدليل من اكل او شرب ناسيا فكلهم يستدلوا بهذا الحديث لكن على اختلاف في طريقة الاستنباط كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله تعالى - [00:29:21](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله اختلف الفقهاء في اكل الناس للصوم هل يوجب الفساد ام لا فذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله الى انه لا يوجب. لا يوجب ايش - [00:29:38](#)

لا يجيب الفساد يعني صومه هذا ليس مخصوصا ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله. بل هو قول احمد وداود بل قال النووي هو مذهب اكثر العلماء. رحمة الله عليهم جميعا ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب فساد الصيام. وهو ظاهر هذا الحديث - [00:29:56](#)

ظاهر الحديث من اين من قوله فليتم صومه. امره بالاتمام اولا ومن قوله فانما اطعمه الله وسقاه اشارة الى عذر كانه لا يد له في الذي وقع فهو عذر له - [00:30:17](#)

ليش ما نقول هذا نص في المسألة؟ لا ليس نصا هو محتمل. نعم احتمالا قويا لكن ليس قاطعا في المسألة. ولو كان قاطعا ما فهم بعض الائمة خلاف ذلك. ما خالف مالك ما خالف ربيعة الرأي او غيرهم رحم الله الجميع - [00:30:36](#)

اذا هو يدل دلالة ظاهرة. فالادق ان تقول ان قول من قال من الفقهاء بصحة صيام من اكل او شرب ناسيا تقول هو ظاهر الحديث ولا تقل هو نص الحديث. وان وقع - [00:30:54](#)

هذا الحكم صريحا في بعض الروايات في غير الصحيحين ما هو صحة الصيام من غير قضاء ولا كفارة في رواية ابن حبان والدارقطني وغيرهما اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه - [00:31:09](#)

وفي رواية لهما ايضا ابن حبان والدارقطني وعند الحاكم في المستدرک من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه زاد ولا كفارة الحديثان صحيح ان وصحا اسانيدهما بعض الائمة كالدارقطني رحمه الله. فدل على ان ما ذهب اليه الجمهور بالنسبة لهذا -

[00:31:34](#)

حديث وظاهره. وبالنسبة للروايات الاخرى هي نص صريح في الباب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وذهب ما لك رحمه الله الى ايجاب القضاء ووافقه شيخه او هو وافق شيخه ربيعة بن عبد الرحمن ربيعة الرأي رحمه الله - [00:31:56](#)

قال وذهب مالك رحمه الله الى ايجاد القضاء وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات. والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب في المأمورات ها هنا مسألتان مهمتان في هذه الجملة ينبغي فهمهما - [00:32:18](#)

قال رحمه الله لماذا خالف الامام مالك والامام ربيعة والحديث واضح هلاً ما خالفوا هم نظروا في الحديث ففهموه على مقتضى القياس ليس المقصودون القياس القياس الاصولي الحاق فرع باصل في حكم لعل جامعة لا. المقصود المصطلح الاعم للقياس اضطراد القوي - [00:32:40](#)

قواعد الكلية العامة. الحاق الفرعي باصله ونظائره الكبيرة المتناثرة في بابها الان ما حكم من اتى بشيء من افعال الشريعة او عباداتها مختلا فيه ركن من اركانه؟ مثال حج فلم يقف - [00:33:03](#)

في عرفة حج فما طاف طواف الافاضة حج فلم ينوي اخلال العبد بركن من اركان العبادة لا تصح به عبادته ولو كان ناسيا هذي قاعدة هذا اصل بين قوسين ممكن نسميه قياس يعني هذا الاصل المضطرب العام او القاعدة التي تسري عليها في كل فروعها - [00:33:22](#)

كذلك من صلى فترك ركنا ترك ركوعا سجدة تكبيرة احرام قراءة فاتحة صحت صلاته ناسيا جواب لا ما تصح صلاته ولو ترك ناسيا. اذا القاعدة الكلية ان الاخلال بركن من اركان العبادة - [00:33:48](#)

مفسد له طيب والذي اكل وشرب في نهار رمضان وركن الصيام الامساك عن الطعام والشراب والجماع اكل ناسيا شرب ناسيا اخل بركن العبادة لم ياتي بالامساك ما وقع منه الامساك - [00:34:07](#)

فان وجه لتصحيح عبادته هذا معنى هذا مقتضى القياس يعني انه مضطرب على القواعد الكلية في الاخلال باركان العبادات. طيب وما فائدة النسيان؟ قال عذر له وغير مؤاخذ هل هل صادم الائمة الحديث او عارضوه او اهملوا العمل به؟ حاشاهم رضي الله عنهم. لكنهم - [00:34:24](#)

انهم مضطربون لفهم الحديث بما يستقيم مع قواعد الشريعة قواعد الشريعة ان الاخلال بركن العبادة لا يصحها الاخلال بركن الامساك في الصيام لا يصح الصيام ابدا لا يصح وانما المقصود رفع الائم. فاذا لك ان تقول تأول الحديث - [00:34:49](#)

على ان معنى فليتم صومه فليمسك بقية يومه الا تقولون ان من جامع في في حجه قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه. ووجب عليه المضي في فاسده مع والحج من قابل. ليش يقولون يجب عليه المضي في حجه وهو حج فاسد؟ - [00:35:11](#)

هذا مثله يتم بقية يومه وصومه فاسد وعليه القضاء مثله فما الذي انكرتموه هنا وله مسائل له نظائر وامثال في احكام الشريعة في العبادات التي هي اركان الاسلام ما الذي احوج الى هذا القول؟ قلت لك الاصل العام. قال هو مقتضى القياس - [00:35:33](#)

اذا هذه واحدة اذا فهمتها ضم اليها الثانية. الثانية قال فان الصوم قد فات ركنه ما ركن الصيام؟ الامساك قال وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات - [00:35:55](#)

لا تكليف على الناس هو معذور حال نسيانه. لكن هل كل شيء يتركه الناس خلاص عفا الله عما سلف ان فات مأمور او فقع محذور كله تقول لانه ناسي فلا حرج عليه. الجواب لا. يفرق الفقهاء بينما كان نسيانا في باب المأمورات - [00:36:12](#)

كان في باب المنهيات فالنسيان عذر في المنهيات لكن المأمورات النسيان عذر بمعنى رفع الائم. نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها نسي الطهارة وصلى تذكر يعيد الطهارة ويؤدي الصلاة لكن اه وقع في شيء من المحرمات ناسيا - [00:36:32](#)

هذا معذور غطى رأسه حلق شعره ناسيا في محظورة الاحرام تطيب فعل شيئا من المحظورات هو معذور فلا يبطل به عبادته. هذا معنى ان النسيان عذر في المأمورات. قال الامساك فعل وهو من باب المأمورات - [00:36:54](#)

كتب عليكم الصيام فواجب عليه الامساك فنسي ولم يمسك. وقع عنده النسيان في المأمورات والقاعدة ان النسيان عذر في المنهيات. وهذا في المأمورات اذا لا يقع النسيان ها هنا عذرا - [00:37:11](#)

واذا حتى تستقر لك القاعدة ايضا فلك ان تقول ان النسيان ها هنا ليس عذرا بمعنى انه يصح العمل عذر برفع الائم. لكنه يجب عليه

تصحيح العمل وان وقع الخطأ منه نسيانا. هذا معنى قوله رحمه الله والقاعدة - [00:37:25](#)

ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات. هذا توجيه لقول آآ مذهب الامام ما لك وربيعة رحمهما الله ومن قال بهذا القول من غيرهما من فقهاء الاسلام. وقد عرفت علمت توجيه ذلك القول. وان كان هذا عند الجمهور - [00:37:42](#)

غير غير مستقيم على اطلاقه. لكن هو توجيه كما رأيت له حظ من النظر واذا كان كذلك فليس باطلا وليس فاسدا ولا مطرحا. فضلا عن ان يقال انه مصادم للحديث او هو قول بالهوى عيادا بالله - [00:38:01](#)

يقوله صغار طلبة العلم. فضلا عن ائمة الاسلام بالكبار رحمة الله عليهم جميعا. ولهذا فان الفقهاء الحنفية الشافعية الحنابلة لم يرتضوا هذا الجواب. وجعلوا هذا نوعا من الاجتهاد في مقابلة النص - [00:38:19](#)

قال ابن ملقن رحمه الله وهذا القياس هدمه النص السالف الصريح الصحيح في انه لا قضاء عليه. في انه لا قضاء لانه الحديث كما سمعته في رواية اخرى فقال فهو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه. هذا نص فاذا لا اجتهاد مع نص - [00:38:38](#)

يقول لا قضاء وانت تتأول تقول لا هو قصد كذا. وانما الواجب عليه القضاء هذا اجتهاد لا يسع. طيب كيف نقول في الجواب؟ القواعد التي ذكروها صحيح النسيان عذر في المنهيات لا في المأمورات - [00:38:59](#)

القاعدة ان الاخلال بركن العبادة يبطلها. كل هذا كلام صحيح يعني اسهل جواب ان يقال كل هذا التقييد صحيح ولكن يبقى الصوم استثناء من هذه القواعد كلها. وجاء النص بخصوصه فيعمل فيما جاء النص بخصوصه - [00:39:13](#)

وان سواء سميناه المعدول به عن سند القياس او الخارج عن اصل القواعد الكلية المطردة لاجل النص الذي جاء بشأنه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وعمدة من لم يوجب القضاء هذا الحديث. وما في معناه او ما يقاربه. من لم يوجب القضاء - [00:39:32](#)

الجمهور الجمهور ابو حنيفة الشافعي احمد داود وعامة الفقهاء رحمة الله عليهم جميعا عمدة هذا الحديث وما في معناه او ما يقاربه. نعم قال فانه امر بالاتمام اين الامر فليتم نعم - [00:40:00](#)

وسمى الذي يتم صوما. سمى اليوم الذي يتمه هذا الذي اكل او شرب صوما قال فليتم ايش؟ ما قال يومه. هذا ما له دلالة؟ ما قال فليتم يومه. لو قال فليتم يومه لقلت هو يوم - [00:40:21](#)

لا يتحقق فيه الصيام. لكن قال فليتم صومه. اذا هو صيام لو قال قائل طيب قد يكون صياما لغويا لا شرعيا الاصل في الالفاظ الشرعية ان جاءت في النصوص حملها على الحقائق الشرعية. نعم - [00:40:38](#)

قال وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا. ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء والمخالف حمله على ان المراد اتمام سورة الصوم. من المخالف مالك وربيعة رحمة الله على الجميع - [00:40:57](#)

والمخالف والمخالف حمله على ان المراد اتمام سورة الصوم وهو متفق عليه. يعني وان كان صوما فاسدا كما قلنا في الحج يتمه وان كان حجا فاسدا بالجماع قبل الوقوف بعرفة. نعم - [00:41:20](#)

ويجاب بما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى. هذا من تطبيقات هذه قاعدة اذا تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة اللغوية والشرعية فان الشرعية اولى. ليش؟ لان السياق سياق شرعي والنص نص - [00:41:36](#)

الشرع والمتكلم به الشارع فلا يحمل الحديث الا على الا يحمل اللفظ الا على حقيقته الشرعية في هذا السياق. هذه قاعدة وهذا من تطبيقاتها الواضحة الجليلة عند الفقهاء رحمة الله عليهم - [00:42:03](#)

قال واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى اللهم الا ان يكون ثم دليل خارج يقوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به. هذه قاعدة - [00:42:19](#)

اذا تعارضت دالتان في لفظ واحد قدمت الدلالة الاقوى. وقد رتب لك الدلالات من حيث القوة في الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية. والعرفية في لسان الشريعة شرعية هي الحقيقة الشرعية المقدمة على اللغوية قال هذا الاصل - [00:42:37](#)

الا ان كانت هناك قرينة او دليل يجعلنا نحمل اللفظ على حقيقته اللغوية فيصار اليها. لكن ما لم تكن قرينة فالاصل الحمل على الحقيقة الشرعية هل من امثلة هذا الاستثناء - [00:42:57](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم. وان كان صائما فليصلي اذا دعيت الى طعام وانت صائم صيام اثنين او خميس او ايام بيض او غيرها من صيام التطوع - [00:43:15](#)

فلتجب الدعوة وعند الطعام لا يلزمك الفطر قال فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي لك ها هنا دالتان فليصلي الصلاة الشرعية ما هي الصلاة المعروفة الاقوال والافعال المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم - [00:43:32](#)

والمعنى الثاني الصلاة اللغوية بمعنى الدعاء طيب حضرت حضرت بيت جارك او مستضيفك وادابك الى داره نهارا وانت صائم قال لك عندي ضيف فدخلت عنده اجبت دعوته قدم لك الشاهي القهوة تركتها لكن لما وضع سفرة الطعام وقال لك اقترب - [00:43:56](#)

وهلم وحياكم الله فتذكرت الحديث فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي هل مقصود الحديث انه اذا حان وقت الطعام

اشتغل بالصلاة توجه الى القبلة وكبر وصلى او المقصود الدعاء - [00:44:18](#)

رجح العلماء المعنى الثاني الدعاء الان على القاعدة اي الحقيقتين اولى الشرعية الصلاة الشرعية قال لك تفضل قل له اين القبلة؟ الله اكبر وصل. قال فليصلي لكن حمله العلماء على المعنى الثاني لقرينة وهو انه جاء في بعض روايات الحديث فليدعو - [00:44:35](#)

وكان مفطرا فليدعو فلما جاءت قرينة وجاء دليل اوضح واصح حملوا ذلك عليه والا لو لم تأتي القرينة لكان القول بانها الشرعية قولا راجحا ولا يكاد يعدل عنه الا بشيء واضح صريح. فهذه قاعدة وهذه من تطبيقاتها - [00:44:55](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله فانما اطعمه الله وسقاه يستدل به على صحة الصوم. فان فيه اشعارا بان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه الحكم بالفطر يلزمه الاضافة اليه. قال فانما اطعمه الله وسقاه. ايضا فيها تعليل لطيف - [00:45:16](#)

بصحة صومه قال فليتم صومه فانما هذا اشارة اشارة الى تعليل لماذا صح صومه؟ قال لان الله هو الذي اطعمه فاذا قال لك النبي عليه الصلاة والسلام ان الله هو الذي اطعمك. فما تقول انا الذي اكلت. اطعمك الله. فهل يطعمك الله ثم تكون محاسبة - [00:45:43](#)

او مؤاخذا على فعل لم ينسب اليه بل نسب اليه النبي عليه الصلاة والسلام الى ربك قال اطعمه الله وسقاه. قال فيه اشعار لان الفعل

الصادر منه مسلوب الاضافة اليه. ما قال اكل او شرب. قال اطعمه الله. قال والحكم بالفطر يلزم من ذلك ان يكون - [00:46:03](#)

الفعل منسوب الى مضافا اليه قال والذين قالوا بالافطار حملوا ذلك على ان المراد الاخبار برفع الائم عنه وعدم المؤاخذة به. من هو؟ المالكية من وافقه قالوا فليتم صومه فهمت معناه. قالوا يتم بقية يومه - [00:46:23](#)

وجاء الجواب بان الحملة على الحقيقة الشرعية اولى. صومه يعني الصيام المجزئ قال فانما اطعمه الله وسقاه ايضا تأولوا هذا.

حملوا هذا على ان المراد رفع الائم عنه. اطعمك الله يعني ترى انت اكلت - [00:46:47](#)

لكن الله يعني هو الذي اطعمك. فاذا انت غير اثم لانك ما تعمدت الاكل ما تعمدت الشرب اكلت ناسيا لقمة ساقها الله اليك شبعته بها من جوع او شربة رويت بها من ظمأ خلاص اذا لا اثم عليك - [00:47:03](#)

ارادوا رفع المؤاخذة الاخروية ورفع الحرج ولكن جعلوا الصيام غير صحيح وعليه القضاء. اذا هذا نوع تأويل فتأولوا قوله عليه

الصلاة والسلام كما سمعت. طيب ورواية فلا قضاء عليه ايضا تأولها ابن العربي رحمه الله بقوله - [00:47:19](#)

انه نوع من تأول فلا قضاء عليه يعني الان يعني هذا نوع من تأويل المتكلف في النصوص لاجل موافقة القول المستند الى توجيه مضى ذكره قبل ذلك وقول بعض المالكية ايضا فلا قضاء او فليتم صومه قالوا هذا محمول على صيام التطوع - [00:47:38](#)

وليس اه صيام الفريضة في رمضان ولا يساعد على هذا التأويل الرواية الاخرى التي اخرجها الدارقطني وابن حبان والحاكم من افطر في شهر رمضان فنص على شهر رمضان بانن فلا اجتهد فيه وجعل هذا آ صريحا في المسألة لا يمكن تأويله حتى قال الحافظ ابن

حجر بعدما ذكر - [00:48:05](#)

هذه الرواية من افطر في شهر رمضان ورواية لا قضاء ولا كفارة. وذكر فتاوى بعض الصحابة قال اسقاط القضاء اللي هو مذهب

الجمهور. موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والنسيان ليس من كسب القلب. وايضا قال ان - [00:48:28](#)

ذلك آ في مؤاخذه والحديث يرفع ذلك عنه. وانه موافق للقياس في ابطال الصلاة بتعمد الاكل لا بنسيانه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة. يرد على ابن العربي رحمه الله. قال ليس بمسلم - [00:48:47](#)

لانه قاعدة مستقلة في الصيام. فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة. ولو فتح باب رد الاحاديث في الصحيحة بمثل هذا ما بقي من الحديث الا القليل. فاذا قلنا كما قال الصنعاني هب انها قاعدة لجميع انواع العبادات - [00:49:10](#)

قد خصصها هذا الحديث الذي اخرج الصيام بقوله فليتم صومه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وتعليق الحكم بالاكل والشرب لا يقتضي لا يقتضي من حيث هو مخالفة غير مخالفة مخالفة - [00:49:30](#)

كغيره لانه تعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه عما عداه او لانه تعليق الحكم بالغالب فان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليه. والتخصيص بالغالب لا يقتضي هذه مسألة جديدة آ اتم بها المصنف رحمه الله شرحه لهذا الحديث - [00:49:51](#)

تكلما عن الاكل والشرب ناسيا ومضى لك الخلاف يصح صومه على قول الجمهور واو عليه القضاء على قول مالك رحم الله الجميع. طيب هذي المسألة في الاكل والشرب. من اكل او شرب ناسيا او من نسي وهو صائم فاكل او شرب - [00:50:15](#)

طيب السؤال ماذا عن الجماع لان الامساك في نهار رمضان عن ثلاثة اشياء الطعام والشراب والجماع. والحديث تكلم عن الطعام والشراب فهل يقال ان الجماع مثله طيب كيف تقول هذا - [00:50:35](#)

هل هو من باب القياس من باب توسيع مناهج الحكم عند تنقيحه بمعنى ان الحديث قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب هل اكل وشرب هنا النص عليها لها مفهوم مخالفة بمعنى انه تقول من من نسي فاكل وشرب له هذا الحكم لكن من نسي فجامع له بمفهوم المخالفة - [00:50:52](#)

لا يصح صومه وعليه القضاء هل يمكن الاستبدال كذلك لو اردت ان تفعل هذا اذا انت ستستدل بمفهوم المخالفة مرة اخرى تقول من نسي وهو صائم فقال لك قائل طيب ومن لم ينسى - [00:51:19](#)

قال من نسي فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. طيب من اكل وشرب متعمدا بمفهوم المخالفة بطل صوم. لم لانه قال من نسي ففهمنا من مفهوم الشرط ان من لم ينسى - [00:51:37](#)

فلا يتم صومه صومه فاسد عليه القضاء. مفهوم مخالفة. ممتاز. هذا النسيان. طيب تعال الى فاكل وشرب من نسي وهو صائم فاكل وشرب او فاكل او شرب. الروايتان صحيحتان فاكل وشرب. تقول هذا مفهومه المخالف من نسي وهو صائم فجامع - [00:51:54](#)

ذكر الاكل والشرب. فدل على ان الجماع بخلافه هل تقول كما قلت فيمن نسي ويحتمل ولو فعلت فانت تستخدم مفهوم اللقب من انواع مفهوم المخالفة بمعنى انك تقول الجماع ضد الاكل والشرب او قسيم مخالف له - [00:52:16](#)

لم يذكر في الحديث ومفهوم المخالفة ما هو؟ اعطاء المسكوت خلاف حكم المنطوب والمنطوق اكل وشرب صح صومه المسكوت جماع تعطيه خلافه لا يصح صومه. اذا فعلت هذا فانت تستخدم مفهوم المخالفة - [00:52:40](#)

او من انواع مفهوم المخالفة مفهوم اللقب ومفهوم اللقب تقدم بكم انه اضعف انواع المفاهيم. حتى قيل انه ما قال به الا الدقاق قليل من اصول وعد قولاً شاذاً بالمرّة. فاذا الاصل ان مفهوم اللقب غير معتبر. لا حجة فيه. اراد المصنف رحمه الله التنبيه على هذا - [00:53:00](#)

السؤال هل هو يقرر مسألة ان الجماعة ناسيا مؤثر في صحة الصوم هو يبين لك طريقة الاستدلال بغض النظر عن المسألة التي وقع فيها خلاف مرة اخرى قال رحمه الله وتعليق الحكم بالاكل والشرب - [00:53:23](#)

لا يقتضي من حيث هو مخالفة غيره لو عبرت بطريقة اخرى تقول ليس له مفهوم ومخالفة لما؟ قال لانه تعليق الحكم باللقب طيب وما به اللقب ضعيف. قال فلا يدل على نفيه عما عداه - [00:53:41](#)

واذا عبرت بطريقة اخرى فليس له مفهوم مخالفة هذا احد الجوابين الجواب الثاني ليس ما تطبق هذه الطريقة في مسألة الاستدلال لفساد صيام من جامع ناسيا هذه الطريقة ان تقول هذا مفهوم لقب ولا يصح تطبيقه واستعماله هنا. الطريقة الثانية قال او لانه تعليق الحكم بالغالبية - [00:54:04](#)

فان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليه. والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهومًا مَر بكم ان من قيود وشروط العمل بمفهوم المخالفة الا يكون قد خرج الا يكون القيد خرج مخرج الغالب - [00:54:31](#)

وربائبكم اللاتي في حجوركم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الربيبه بنت الزوجة حرام. اذا دخل بامها اللاتي دخلتم بهن. قوله اللاتي في حجوركم يعني التي تربت في حجر زوج امها. طيب ماذا عن الربيبه التي تربت عند جدتها؟ عند - [00:54:52](#)

عند عمته عند جيرانهم ما تربت عند زوج امها لو قلت بمفهوم المخالفة تفرق بين الربيبه التي تتربى عند زوج امها وغيرها. والفقهاء يقولون هذا لا مفهوم له. طب الاية تقول اللاتي في - [00:55:14](#)

يقولون هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالربيبه بنت الزوجة حرام اذا دخل بامها سواء تربت عنده او عند غيره لان قوله اللاتي في حجوركم خرج مخرج الغالب. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - [00:55:30](#)

هل نقول بمفهوم المخالفة اذا كان ضعفا او اثنين فلا بأس به الربا حلال الجواب لا. طب هو يقول اضعافا مضاعفة نقول خرج مخرج الغالب. لان غالب الربا ان يكون اضعافا - [00:55:49](#)

لكنه حرام كله فهنا مثله يقول من نسي وهو صائم فاكل او شرب اكل او شرب هذه ترى خرجت مخرج الغالب لان الصائم عند النسيان يقع منه الاكل والشرب اكثر من الجماع. بل الجماع ناسيا يعد صورة نادرة. لا ترى. طب ابغى تريد ان تصل الى ايش - [00:56:02](#)

تريد ان تصل الى ان هذا ليس قيذا حتى تعمل له مفهوم مخالف فكان الحديث يقول من نسي وهو صائم فافطر فليتم صومه فانما اطعمه الله وذكر الاكل والشرب لانهما الغالب. واذا كان غالبا فلا مفهوم مخالفة له. لا تقل اذا الجماع بعكسه - [00:56:26](#)

فاذا فهمت هذا استقام لك بالطريقتين الا تجعل الحديث دليلا على فساد من جامع ناسيا مرة اخرى اذا فهمت هذا علمت انه لا يستقيم لك الاستدلال بهذا الحديث على تصحيح صيام المجامع ناسيا - [00:56:46](#)

والذي يريد ان يستدل بالحديث سيعتمد على مفهوم المخالفة ولا بد واذا استدل بمفهوم المخالفة فان ان يعمل بمفهوم اللقب وهو ضعيف او يعمل بعكس ذكر الاكل والشرب ونقول هو خرج مخرج الغالب وكلاهما لا مفهوم له. يريد ان يقول لك لا تحاول الاستدلال - [00:57:06](#)

بهذا الحديث على تصحيح صيام على افساد صيام من جامع ناسيا الحديث لا يساعد عليه ولا يستقيم لك الاستدلال به. طيب السؤال الان ما حكم صومه صحيح حديث يدل او لا يدل - [00:57:27](#)

يدل على ماذا صومه الحديث يقول الاكل والشارب يعني الحقتهم الجماع به بالاكل والشرب اذا هو قياس طيب اذا ركز معي هي خطوتين الخطوة الاولى يريد ان يقول لك لا يستقيم لك الاستدلال وبهذا الحديث على مسألة - [00:57:50](#)

حكم من جامع ناسيا لتقول اذا كان من اكل وشرب صومه صحيح اذا المجامع صومه فاسد لا يستقيم. ليش؟ فهمت لماذا لانك ستعتمد على مفهوم المخالفة وهو بمسلكيه غير لا يساعد اما ان يكون مفهوم لقب وهو ضعيف او يكون استنادا على القيد المذكور - [00:58:17](#)

وقد خرج مخرج الغالب فلا يستقيم لك الاستدلال لما مهد لك بهذا التمهيد دخل لك في صلب المسألة وقد اختلف قال وقد اختلف الفقهاء في جماع الناس هل يوجب الفساد على قولنا؟ ان اكل الناس لا يوجبه لا يوجبه يعني - [00:58:37](#)

لا يوجب الفساد على قولنا ان اكل الناس لا يوجب فساد الصيام. اذا قلت الاكل على قول الجمهور من اكل ناسيا فصومه صحيح. طيب ما حكم المجامع الجمهور الذين صححوا صوم من اكل وشرب ناسيا اختلفوا في مسألة الجماع - [00:58:57](#)

ومالك رحمه الله من باب اولى الذي افسد الصيام بالاكل والشرب ناسيا سيجعل افساده بالجماع من باب اولى. انما الخلاف بين الجمهور. طيب انتقلنا الى مسألة اصولية اخرى دقيقة عميقة وهي في غاية الاهمية - [00:59:18](#)

وهي مسألة تنقيح المناط. يعني تحديد وتنقيح العلة التي انيط بها الحكم. السؤال ما الذي علق به الشرع الحكم فليتم صومه هل لانه اكل وشرب ناسيا؟ او لانه افطر ناسيا - [00:59:35](#)

الحديث قال من نسي وهو صائم فاكل وشرب. هل ذكر الاكل والشرب باعتبارهما صورة غالبية كثيرة او قصد حصر المسألة الاكل

والشرب دون الجماع هذا محتمل وهذا محتمل هل تقول ان الشريعة ارادت التفريق بين الاكل والشرب من جهة والجماع من جهة -

[00:59:57](#)

هذا ممكن هذا وارد او تقول لا هو ذكر الاكل والشرب باعتباره الاكثر وقوعا عند الناس في نهار رمضان دون الجماع هذا ايضا محتمل

هذا اللي نسميه تنقيح المناط. مرة اخرى الحديث واحد - [01:00:18](#)

والمسألة واحدة والفقهاء مختلفون فمنهم من قال يلحق بالاكل والشرب الجماع ليس قياسا لا الحديث تناوله بل هو من باب تنقيح

المناط. يعني ما يحتاج ان يقول لك من اكل او شرب ناسا فصومه صحيح - [01:00:35](#)

قسنا عليه من جامع ناسيا فان الحكم واحد لعة واحدة وهو انه وقع في المفطر نسيانا ما يحتاج ان يجعلها دلالة قياس اصولي. بل

يقول الحكم تناولها. النص تناولها. فقلت في الحديث ما تكلم الا عن الاكل والشرب. هذا الذي نسميه تنقيح المناط. هل - [01:00:54](#)

الحكم فليتم صومه مناط بماذا؟ بالاكل والشرب ناسيا او بالفطر ناسيا. لو قلت بالفطر دخل الجماع. هذا الذي نسميه المناط انت تنظر

الى العلة فتأكد من صحة الوصف المناسب للحكم. هل المناسب كونه اكلا او شربا؟ او المناسب كونه - [01:01:14](#)

غير مقصود اذا قلت هو فطر غير مقصود اذا لا فرق بين الاكل والشرب والجماع ولا تحتاج ان تقول الحقنا الجماع بالاكل والشرب

قياسا لا داعي هذا تنقيح المناط ان تنظر في العلة او في الوصف الوارد في الحديث فتجعل الحكم مرتبطا بصورة مركزة -

[01:01:37](#)

على الوصف المناسب للحكم وهو الذي يسمونه كما قلت لك تنقيح المناطق. نعم. وقد اختلف قال وقد اختلف الفقهاء في جماع الناس

هل يوجب الفساد على قولنا ان اكل الناس لا يوجبه - [01:01:59](#)

يعني عطاء والاوزاعي والليث واحمد رحمهم الله يقولون يجب القضاء على الناس في الجماع دون الاكل والشرب وهم يصحون

صوم الاكل والناس الاكل والشارب ناسي لكن في الجماع يقولون يجب القضاء عليه - [01:02:16](#)

نعم قال واختلف ايضا القائلون بالفساد هل يوجب الكفارة مع اتفاقهم على ان اكل الناس لا يوجبها يعني الان العطا والاوزاعي والليث

واحمد يقولون من جامع ناسيا فعليه القضاء اختلفوا مع القول بالقضاء هل تجب عليه الكفارة ايضا او لا - [01:02:31](#)

يعني كالمتمتع كانه جامع متمعدا. الجامع متمعدا عليه القضاء والكفارة فجعلوا هذا المجامع ناسيا وعليه القضاء لا خلاف عندهم فيه.

لكن اختلفوا في الكفارة تلزم او لا تلزم. نعم ومدار الكل طبعاً ان قيل بان صوم المجامع - [01:02:52](#)

الصحيح فلا كفارة. من صحح صومه فلا كفارة. لكن من قيل بعدم صحة صومه فعلى الاصح ايضا لا كفارة على الاصح وان اشار

المصنف الى الخلاف لماذا؟ لان الكفارة تتبع الائم. وهنا لا اثم عليه. هو لم يتعمد الفعل. نعم - [01:03:12](#)

قال ومدار الكل على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ناسيا اكل قال ومدار الكل على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة

الاكل ناسيا فيما يتعلق بالعدر النسيان ايش يعني قصور الحالة؟ - [01:03:31](#)

يعني العذر الواقع بالنسيان في الاكل والشرب اقوى واعظم واوفر من العذر بالنسيان في الجماع من اي ناحية نهج الطبيعة ودواعي

التذكر وحالة الصائم. يعني يمكن ان ينسى فيتناول لقمة يتناول شربة وهو وهو صائم - [01:03:56](#)

لكن ان ينسى فيجامع وارد لن نقول هذا محال لكن ما نسبة الوقوع؟ ما نسبة الورود؟ ما نسبة الاحتمال؟ هي اقل بكثير من الواقعة

في الاكل والشرب. هذا معنى قوله - [01:04:19](#)

ومدار الكل على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الاكل ناسيا فيما يتعلق بالعدر والنسيان. نعم احسن الله اليكم. قال ومن اراد

الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما طريقه القياس اي اي منصوص عليه - [01:04:32](#)

الاكل والشرب ناسي من اراد الحاق الجماع به فيقول كما صح صومه اذا اكل وشرب ناس فذلك صح صومه اذا جامع ناسيا اذا هو

طريقه القياس والقياس مع الفارق متعذر - [01:04:55](#)

الا اذا بين القائس ان الوصف الفارق ملغى. نعم. تقيس الجماع على الاكل والشرب. يقول كيف تقيس ما هو قياس مع الفارق؟ اي الذي

قاله ان حالة المجامع ناسيا فيها قصور عن حالة الاكل والشارب ناسيا. اذا لا تستوي صورتان فكيف تلحقها بها - [01:05:11](#)

هذا معنى قياس مع الفارق قال الا اذا بين القانس ان الوصف الفارق ملغى يعني غير معتبر هذا الفارق بين غير مؤثر في الحكم. طيب سؤال ان لم تلحق المجامع - [01:05:31](#)

ناسيا بالاكل والشارب ناسيا هل ستلحقه بالمجامع عمدا ان السؤال بطريقة اخرى اذا كان لا يثبت لا تثبت الكفارة بالجماع على من جامع ناس الا بالقياس على العامد. فانه كذلك ايضا لا تستطيع ان تلحقه الا بجماع الا بقياس اخر - [01:05:48](#)

ففي كلتا صورتين لو قلت المجامع ناسيا عليه القضاء او قلت ليس عليه القضاء هو ليس منصوصا فاما ان تلحقه بالاكل والشارب ناسيا فلا قضى ولا كفارة واما ان تلحقه - [01:06:13](#)

بالعامد فعليه القضاء والكفارة او تقول عليه القضاء دون الكفارة فتجعله في منزلة بين المنزلتين توجب عليه القضاء كالاكل والشارب كالمجامع عمدا وتسقط عنه الكفارة كالاكل والشارب ناسيا وهي اقوال في المسألة كما سمعت. وقد قال الصنعاني رحمه الله تعالى - [01:06:31](#)

ولك بل قال ابن الملقن رحمه الله ولك ان تقول لا نأخذه من القياس بل من قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ماجة وابن حبان والحاكم الدارقطني من افطر - [01:06:54](#)

في شهر رمضان من افطر في شهر رمضان ناسيا فليتم صومه الى اخر الحديث. قال افطر والتعبير بالفطر اعم فيشمل الاكل والشرب والجماع وقد قال نسا فلا قضاء ولا كفارة فهو اعم من حيث الاستدلال. هذا خلاصة ما اورده المصنف رحمه الله تعالى في هذا الحديث - [01:07:11](#)

الشائعي المنتشر المتداول عند عامة المسلمين في احاديث الصيام لمسألة متعلقة به مع ما فيه من دقة مسائل وعمق الاستنباط الذي افاض فيه الفقهاء مما اشار المصنف رحمه الله تعالى الى طرف منه - [01:07:37](#)

يبقى في الباب الاول من كتاب الصيام الحديث الاخير حديث الاعرابي الذي جاء فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام بمجامعته اه زوجته وهو الصائم في نهار رمضان وفيه ايجاب الكفارة. الحديث طويل وقد افاض المصنف رحمه الله في مسائله المتعددة المتعلقة به - [01:07:56](#)

بلغ بها خمس عشرة مسألة ولعلنا نرجعها الى مجلسنا القادم ان شاء الله تعالى الملقن رحمه الله لما تناول الحديث في شرحه بلغ به خمسة وثلاثين وجها وقال وبعضهم افردته بالتصنيف - [01:08:18](#)

واراد بذلك الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله فانه استخرج منه الف مسألة ومسألة كما افاد بذلك عن نفسه رحمه الله تعالى الحديث ايضا مشهور الاعرابي الذي جامع اهله فاخبره عليه الصلاة والسلام بالكفارة الواجبة عليه الى ان اعتذر بفقده - [01:08:36](#)

وعدم قدرته فاتاه صلى الله عليه وسلم مقتل من تمر او عرق من تمر فاعطاه فاطمه اهله. نرجع الحديث الى مجلسنا القادم ان شاء الله تعالى. ونختم المجلس ببعض التطبيقات الاصولية على حديثنا من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [01:09:01](#)

على ما كنا نجري عليه خواتيم الاحاديث في المجالس الماضية الحديث كما سمعتم بلفظه من نسي وهو صائم فاكل او شرب. هذا لفظ مسلم في الصحيح ولفظ الامام البخاري فاكل وشرب - [01:09:26](#)

ولا تعارض بين الروايتين فان او تأتي بمعنى الواو فليس المراد به التخيير بل التنويع والتعداد في انواع الاعذار الواقعة بالنسيان للصائم. مثل قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او - [01:09:42](#)

يعني لا هذا ولا ذاك قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. في الحديث جمل من القواعد الاصولية اولها صدر الحديث من نسي من هذه اداة عموم وشرط - [01:09:56](#)

اما معنى العموم فيها فانه كل من وقع له هذا فداخل في الحديث رجلا كان او امرأة كل مسلم وجب عليه الصوم مسافرا مقيما صام صوما واجبا فقد شرع في ذلك - [01:10:16](#)

حر او عبدا كل مسلم وجب عليه الصوم المسلم العاقل الحر المسلم العاقل البالغ المستطيع للصوم الذي وجب عليه من غير ذوي الاعذاب داخل في هذا قال من نسي معنى العموم تقدم. اما معنى الشرطية - [01:10:34](#)

فان الحديث علق الحكم الوارد الذي هو جواب الشرط على هذا الشرط اين الجواب فليتم صومه. فجعل اتمام الصوم بين قوسين الذي هو تصحيح الصيام على مذهب الجمهور. معلقا على هذا الشرط الذي هو من نسي - [01:10:54](#)

طيب وللشرط مفهوم تمام مفهوم المخالفة فيه من لم ينسى وغير الناس متعمد اذا فمن تعمد فاكل وشرب فليس له هذا الحكم الذي هو فليتم صومه. اذا هذا مفهوم الشرط ومفهوم العموم الوارد في الحديث. قوله صلى الله عليه - [01:11:11](#)

من نسي قال وهو صائم. الواو واو الحال والجملة حالية تشير الى النسيان الواقع حالة الصيام وهذا ايضا له دلالة مفهوم مخالفة فانها نوع من انواع مفهوم الصفة الذي هو اوسع انواع مفاهيم المخالفة وليس يراد - [01:11:34](#)

مفهوم الصفة عند الاصوليين الصفة النحوية الذي هو النعت. بل ما هو اعم فيدخل فيه الحال ويدخل فيه الظرف ويدخل فيه الصفة المشروطة الصفة النحوية بوصفها المعتبر. فقوله وهو صائم دل ايضا على ان هذا لا - [01:11:56](#)

لا يتعلق الا بحالة الصيام والمسألة خاصة بها. يعني وهو متلبس بالصيام. فلا يدخل فيه من نوى الصيام ولم يصم بعد. فان المسألة لا تتناولها يعني ليلة الصيام او ما قد افطر متعمدا ثم نسي فاكل فالحديث ايضا لا يتناوله. قال وهو صائم وهذا يشمل - [01:12:16](#)

قيام الفريضة والنافلة في جملته قال عليه الصلاة والسلام فاكل او شرب. بين الفعل الذي وقع فيه النسيان وهو الاكل او الشرب. وقد تقدم بك الخلاف ان من تنقيح المناط النظر في هذه الجملة. فهل هي مناط الحكم ان النسيان متعلق بالاكل والشرب - [01:12:36](#)

بينهما خاصة ام هو اوسع من ذلك وان المراد به الفطر ومن اعمل مفهوم المخالفة فيه فهو ضعيف لوجهين قد تقدم. اما لانهما خرجا مخرج الغارب ولا مفهوم لقيد على هذا النحو او لانه عمل بمفهوم اللقب وهو ضعيف كما تعلمون. قوله صلى الله - [01:12:57](#)

الله عليه وسلم فليتم صومه. هذا جواب الشرط اي شرط من اكل؟ فالجواب فليتم. وفيه ايضا فائدتان. الاولى ان هذا جواب الشرط. والثاني الامر فيه الامر امر النبي عليه الصلاة والسلام فليتم صومه. اي صيغة هذه من صيغ الامر - [01:13:19](#)

اي صيغة صيغة المضارع المقترن بلام الامر فليتم مثل قوله تعالى ثم ليقضوا فتثهم وليوفوا نذورهم قل لي يطوفوا اذا هذا امر طيب وما دلالة الامر الوجوب فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتمام الصوم - [01:13:42](#)

انتبه سواء قلنا بمذهب الجمهور في صحة الصوم فاتمام الصوم بمعنى امساك بقية اليوم واجب او قلنا بمذهب المالكية باعتبار الصوم فاسدا وعليه القضاء يجب عليه امساك بقية اليوم. دعاية لحرمة الشهر. اذا هو واجب الاتمام يعني بمعنى - [01:14:04](#)

بقية اليوم فليتم صومهم. ايضا من التطبيقات الاصولية في قوله فليتم صومه مع ما فيه من امر الوجوب ان فيه اشارة الى علة الحكم. اي حكم فليتم اين الاشارة الى العلة - [01:14:26](#)

لا هذا هذه علة لاحقة الامر في قوله فليتم جاء بعد الفاء مسبوqa بجملة. والامر الشرعي. اذا جاء مصدرا بالفاء عقب وصف تقدم عليه فهو يربط بين الحكم والوصف السابق على معنى التعليم - [01:14:45](#)

يعني ليش فليتم صومه لانه اكل وشرب ناسيا فدل على ان هذا الحكم وهو وجوب اتمام الصوم مرتبط بمعنى مناسب وهو كونه اكل او شرب ناس هذا من انواع التعليل غير الصريح ان يأتي الحكم عقب وصف مناسب بالفاء - [01:15:09](#)

معقبا بالفاء قال فليتم صومه. ثم قال صلى الله عليه وسلم فانما اطعمه الله وسقاه. هذا بعكس الصورة السابقة قلنا الحكم اذا جاء عقب وصف مناسب بالفاء. يدل على ان الوصف السابق علة. والعكس اذا جاء الوصف عقب الحكم - [01:15:33](#)

فانه ايضا مشعر بالتعليل. والحديث جمع النوعين. من اكل او شرب فليتم. فليتم فانما اطعمه الله وسقاه. ليش يتم صومه؟ لان الله اطعمه وسقاه. وعلى هذا استند الجمهور كما تقدم معكم في كلام الشارح ان وجوب الاتمام هو - [01:15:55](#)

علل بانه معذور. وان كان معذورا فلم ينسب الفعل ايه؟ قال فانما اطعمه الله وسقاه. فدل هذا على ان عذرا المذكور في الحديث دلالة على صحة صومه لا على العكس كما ذهب اليه من قال بوجوب القضاء على من اكل او شرب - [01:16:14](#)

ناسية هذه وغيرها يا كرام كما قلنا مرارا نوع من النظر في الدلة وتطبيقات قواعد الاصول فيها التي تفيد كثيرا في معنى آآ تعلم

الاحكام الواردة منها وتطبيقاتها لنماء الملكة الاصولية وتطبيقاتها الفقهية وهذه لا تأتي الا بالممارسة والمران وتربية الملكات على -

01:16:34

التطبيق وادمان النظر فيها. نرجى حديثنا الاخير في الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه. في آا مواقف الاعرابي لامرأة وهو صائم الى مجلسنا الذي يؤجل عن الاسبوع القادم الى الاسبوع الذي يليه ان شاء الله تعالى لظرف اه - 01:16:58

به دروس الاسبوع القادم بيوميه الاربعاء والخميس ان شاء الله تعالى. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا رب العالمين واجعل يا ربي ما علمتناه حجة لنا لا حجة علينا. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحا متقبلا - 01:17:18

بلى وشفاء من كل داء. اللهم فقهنا في دينك وارزقنا الاستقامة على شريعتك. اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره اليك الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين. يا اكرم الاكرمين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا وازواجنا - 01:17:44
يا رحمن يا رحيم. اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك على - 01:18:04

ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين يقول قول المصنف رحمه الله الاباحة لسبب الشيء اباحة للشيء هل الشيء الثانية هي نفس الاولى المقصود هنا اباحة الشيء اباحة - 01:18:24
الجماع في نهار رمضان. في في ليل في ليالي رمضان الذي هو سبب للاغتسال فاذا كان الجماع سببا للاغتسال مباحا فان الاغتسال مباح بمعنى انه لا يؤثر في صحة الصوم. فالشيء نفسه ولكن الشيء في اصله - 01:18:44
هو الاغتسال مع صحة الصيام وسببه الجماع المباح الى اخر الليل في ايام رمضان يقول في تنقيح المناط اذا تعذر استعماله لاستواء صورتين بحيث لا يستطيع الميل الى احدهما دون الاخرى - 01:19:04

لاستوائهما في كثير من الاوصاف هل يمكن يستخدم السبر والتقسيم في ابطال الاوصاف في احد المعنيين ليبقى الاخر المناط اخي الكريم ليس مسلكا من مسالك اثبات العلة حتى يقابل بالصبر والتقسيم - 01:19:23
لا تنقيح المناط هو احد المراحل التي يتم فيها النظر في الاوصاف الصالحة للتعليم فلا يقال هل نترك التنقيح ونذهب الى السبر والتقسيم؟ لا يعني السؤال خطأ السبر والتقسيم واحدة من مسالك اثبات العلة - 01:19:42

كالطرد والدوران كالمناسبة وغيرها من الطرق العقلية التي يمكن ان يصل بها الاصولي الى تحديد العلة اما تنقيح المناط فهي مرحلة من مراحل النظر في المناطق الذي هو العلة. فانه يأتي في ثلاث صور كما يذكرها الاصوليون تحقيق - 01:20:02
وتخريج تحقيق المناطة اثبات الوصف المناسب علة تنقيحه تهذيبه من الاوصاف الزائدة او الشوائب الغير تعتبر والتخريج الذي هو بناء الفرع يليها وتحقيقه في الفرع يقول كيف تمسك الاصوليون بالفاظ الحديث لاستنباط حكم مع الاحتمال ان اللفظ من تصرف الراوي - 01:20:22

هذا احتمال ولهذا نحن نقول ان شرط المحدثين في تصحيح الرواية كان هو المعول والمستند بمعنى ان يكون الحديث المروي الصحيح الثابت بشروطه المعتمدة عند المحدثين ان كان قولنا منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مدار الحكم. وعليه الاعتبار - 01:20:45

ومسألة ورود الاحتمال في اللفظ انه تصرف من الراوي اه ليس على اطلاقه ليقال هكذا. بمعنى ان كثيرا من الروايات كثيرا من الاحاديث تأتي بروايات متعددة فتعدد طرقها واتساع مخارجها تتحد فيها الالفاظ. فهذا يجعل الظن غالبا ان هذا هو لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام. هذه واحدة - 01:21:06

والثانية ان تفاوت الالفاظ في كثير من الروايات الصحيحة لا يبعد كثيرا عن مقتضى الرواية. يعني هي شيء من من قريب المعاني او مترادفات التي لا تؤثر في صلب الاستنباط. الامر الثالث ان تفاوت الاصوليين يجعلونه معتبرا لتعدد الالفاظ - 01:21:32
يجمعون ما تعدد من الالفاظ لتتسع لهم دائرة النظر في هذا التعدد وما ينتج عنه من اختلاف ايضا او تفاوت او زيادة احتمالات مثمرة

في استنباط الحكم لذلك النص او لذلك الدليل. فعلى كل حال هو معتبر وغير ملغى وليس مهدرا. وليس ايضا - [01:21:52](#) مشوشا او مزعجا في مسألة الاستنباط بل كان مثريا. واما من ذهب من شراح الحديث الى العناية بجمع الطرق افاد بذلك كثير اخيرا كما اشرنا اليه غير ما مر. يبقى الاشارة الى ان مجرد - [01:22:12](#)

تسليط هذا الاحتمال على نصوص السنة النبوية من باب انها محتملة وان تصرف الراوي وارد وبالتالي يضعف هذا كثيرا من احتمال الاستنباط والدلالة فهذا لو فتح بابه ما بقي لك نص في السنة النبوية. حتى لو قلت المتواتر وتقصد - [01:22:28](#) فواتير اللفظ فانه لا يكون الا احاديث معدودة محدودة جدا. واغلب المتواتر الصحيح عند المحدثين والمعنوي. يعني ايضا الخاضع لاختلاف لكن المعنى متفق. فعندئذ نقول تطيب النفس وتهاد وتستقر بان الصحيح بالروايات السنة محفوظ في - [01:22:48](#) جملة في عصبه وتعدد الالفاظ محدود ودوران اختلاف الالفاظ فيه ليس يخرج عن اصل الدلالة واما الاحاديث الفعلية التي يحكيها الصحابة عن افعال النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب مختلف. والاصل - [01:23:10](#)

ايضا فرقوا بين هذا وذاك اناقش مسألة نسبة الافعال الى النبي عليه الصلاة والسلام وما دلالاتها؟ هل تقتضي العموم قضى بالشفعة سها فسجد؟ واوردوا ايضا الاحتمالات آآ فطنة منهم الى التفريق بين الاحاديث الفعلية التي يرويها الصحابة حكاية فعل شاهد شيئا فما قال - [01:23:28](#)

لك الا فعل هكذا. وقد يكون المحكي وبحسب ما رأى. ختامنا نقول الاصل هو التعويل على تلك الروايات الصحيحة التي سبرها اهل الحديث فيما افنوا فيه اعمارهم. وان الثانية التي يقال في هذا السياق ان الظن - [01:23:50](#) الصحابة رضي الله عنهم وهم اعلم الامة بالوحي قد عاصروا التنزيل وشاهدوه واثقوا مرة الدين كتابا وسنة عن نبي الامة صلى الله عليه وسلم لا يظن بهم الا رواية ما عقلوه ووعوه وادركوه في غاية من الدقة والظبط - [01:24:09](#) الاتقان به وصل الدين الينا كاملا غير منقوص ولله الحمد والمنة - [01:24:29](#)